ساعة متصلة ولو ملفقة من يومين وليلة او ليلتين ويوم
وحصل الاتصال بحيث لو وضعت القطنة تلوثت والحاصل ان
الاقل يشترط فيه ذلك الاتصال وهذا اولي من قول اشار بقوله معدا
ذلك الي انه لو وجد بين الدما نقا وكانت اوقات الدما قدر يوم وليلة
فالجميع حيض لكنه ليس هو الاقل لانه خارج عن المقام وان لم تتصل
الدما في اسناد الفعل للدما اشارة الي قراة الفعل بالفوقيتين ويجوز
بتحتية ففوقية والتقدير علي هذا وان لم يتصل مجموع الدما علي حذف
مضاف والمراد الاتصال لو قال سوا تقدمت الليالي علي الايام او تاخرت
لكان اولي مما ذكره ولو طرا في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما
من السادس عشر منها قال ست او سبع وان لم يتصل فلو اخر هذا
الي هنا كان اولي لحمنة وهي اخت زينب زوج النبي صلي الله عليه
وسلم تحيضي بتشديد اليا لم يتبع ذلك اي لا تثبت بذلك عادة
لها ولا يتبع غيرها بها قال لان بحث الاولي اي الشافعي ومن
بعده اتم فهو اجماع قال واحتمال الخ اي والحكم علي هذه المراة
بالنقا اولي من جعله حيضا خارقا للاجماع قال ويبني علي
ذلك ما لو قال لزوجته ان حضت فانت طالق فانه يقع بمجرده
طروق الدم اي يحكم بوقوعه ثم اذا استمر يوما وليلة فاكثر استمر الحكم
بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان عدمه فلو ماتت قبل يوم
وليلة فهل يستمر حكم الطلاق للحكم به ولم يتحقق خلافه او لا نظرا
لبقا العصمة فيه نظر سم قلت والذي ياتي له في باب الطلاق
استمراره وعبارته لو علق بالحيض وقع بمجرد روية الدم حتي لو
ماتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه
كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اه ج وتسمي المجاوزة للخمسة عشر
بالمستحاضة وهي سبعة اقسام لانها اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما
مميزة ام لا والمعتادة غير المميزة اما حافظة للوقت او للعدد او لهما

اوناسية

اوناسية لهما وهذه تسمي المتحيرة او المحيرة لانها علي الاول تحيرت في امرها وعلي
الثاني حيرت الفقيه في امرها ان قريت بكسر اليا وحيرها الفقيه ان قريت
بفتحها وهي التي ابتداها الدم فيه دليل علي قراة مبتدا بفتح الدال
دما قويا كالاسود والاحمر فالضعيف من ذلك وان طال وامتد منه
كان رات يوما وليلة سوادا ثم اتصل به الضعيف وتمادي سنين لان
اكثر الطهر لا حد له ولا بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم
القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر
وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط
مما ذكر وسياتي بيان حكمها او فقدت الخ اي او مميزة باكثر من صفة
لكن فقدت فقد بابه ضرب ومنه قوله تعالي قالوا نفقد صواع الملك
وطهرها تسع وعشرون لم يقل وطهرها بقية الشهر لان شهر المبتداة
الغير المميزة وشهر المتحيرة والشهور الستة المعتبرة في اقل مدة الحمل
بالعدد لا بالهلال قاله البلقيني تتمة الشهر هنا ان عرفت وقت ابتدا الدم
والا فتسعة وستاتي عرة اذا لم تختلف لانها في مقابلة الابتدا فمن حاضت
في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الي الخمسة كما ترد اليها لو تكررت فان
اختلفت ففي شرح المنهج انها اذا انتظمت ولم تنس انتظامها لم تثبت الا بمرتين
لا عادة فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة
اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولي
منها اه شرح المنهج مخالفة له اي للتمييز وهذا قيد ولم يتخلل بينهما اقل
طهر فان تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة جميعا كان رات بعد
خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة
حيض للعادة والقوي حيض اخر شرح المنهج اي رات خمسة وعشرين احمر
ثم خمسة اسود فيحكم بالعادة والتمييز قدرا ووقتا وتسمي هذه المتحيرة
المطلقة في احكامها السابقة كتمتع وقراة في غير صلاة فيحرم الوطي
علي زوجها او سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها

Copyright King Saud University